

الأشياء والنظائر

افترق فيه الوصي والوارث .

اعلم أن الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث أقوى لملكه العين فلو أوصى بعق عبد معين فلكل منهما إعتاقه لكن يملك الوارث إعتاقه تنجيذا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي إلا التنجيز وهي في التلخيص .
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي إلا بأمر القاضي وهي في الخانية .

وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في أحكام ذكرناها في وصايا الفوائد .

أمين القاضي كوصيه ويفترقان في أن الأمين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت .

الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من أبواب متفرقة وفوائد لم تذكر

فيما سبق